ولا تحمل نفسك ما لا تطيقها واذا احب ان يتدين تقول له المراة لا تتدين ... نفسه عنده
عن نزهة ما ادري تسبيا فاجاب رضي الله عنه هذا الذي رآه من القعود على
الفتوح والاعراض عن التسبب والاكتساب خطأ عظيم الضرر اما اولا فلان
للقعود على الفتوح شروطا عند من يراه من اهل المعرفة والتحقيق ضعيفة شديدة
منها ان يكون كتوما الحاله عن الناس غير متعرض لارزاقهم ويكون في الناس
كواحد منهم لباسا وحركة ويجد في قلبه حلاوة وسكونا عند تأخر ارزاقهم عنه
ولا يضطرب قلبه بسبب ذلك مع شروط لا يكاد يقوم بها ذو العيال واما
ثانيا فهذا انحرام على ذي العيال ورضى الزوجة لا يعتمد في ذلك فانه لا يستمر
في سائر الاحوال ولو رضيت فاين رضى الصغير فعليك بعمل الاشتغال بالكسب من
الحلال والكد على العيال وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول هـ من فتاوى ابن
الصلاح مسالة في النفقة اذا غاب الزوج قبل عرضها عليه نفسها وتمكينه
منها فكيف الطريق الى ايجاب نفقتها عليه وهو غائب فاجاب رضي الله عنه
اذا كان مكانه معلوما وارسلت اليه اني مسلمة نفسي اليك ووصل الخبر اليه
بذلك ومضى زمان امكان القدوم والاجتماع وجبت النفقة حينئذ وان
انقطع خبره ولم يعلم مكانه فلا سبيل الى ايجاب النفقة لتعذر التمكين على الوجه
الذي ذكرناه ونحوه والله اعلم قاله ابن الصلاح في فتاويه مسالة فيمن
له ابنة باقليم وهو باقليم ثم جاءها والدها ليزورها فقال له زوجها خذ
ابنتك معك الى بلدك فاخذها واقامت مدة طويلة ولم يتبعها الزوج
ولم يرسل لها نفقة ولا كسوة وتعذر بذلك فكيف يكون خلاصها من ذلك
اجاب الشيخ محمد ابن قاسم الغزي لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة
اذا كان سفرها الى بلد ابيها لغير غرض الزوج اي لغير حاجته واذنه
افاد عدم الاثم في خلاصها العود ثم المطالبة والله اعلم مسالة ترك الزوج
زوجته مدة بلا نفقة ولا كسوة وهي ممكنة مسلمة نفسها اليه هل يصير ذلك
دينا عليه في ذمته ام لا الجواب تثبت النفقة في ذمته وتثبت الكسوة
ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح لانها امتاع

لا تمليك

لا تمليك بخلاف النفقة والكسوة هـ من فتاوى النووي مسالة في شخص تزوج
امراة ثم بعد الدخول بها منع ابوها الزوج منها وقال لا اسكن ابنتي الا في مسكن
شرعي والحال ان الناحية التي هم بها ليس فيها مسكن شرعي فهل يجبر الاب على
تسكينها بالناحية كامثالها ام كيف الحال اجاب شيخ الاسلام كمال الدين
نعم يجبر الزوج على اسكانها سكنا يليق بها والاب على قبول ذلك منه وسكنها
في اي بلد اراد مسالة نفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون هـ وقال في الروضة فرع يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه
من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما فكما يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه
وان كانت تطيقه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق وقال قبل ذلك في اصل الروضة
لا يجوز للسيد ان يكلف رقيقه من العمل ما لا يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه
عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه هـ

كتاب الحضانة

وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة قاله الماوردي وقال
غيره تسمى حضانة ايضا وهي تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه عما
يضره ولو كبيرا او مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها قاله شيخ الاسلام وقال
الشاشي واذا تدافع الحواضن بان دفع كل واحد الى الاخر فالحضانة على من عليه
نفقته وان تزاحموا بان طلبها كل واحد من مستحقيها فالاولى النساء الام ثم
امهاتها المدليات باناث ثم ام الاب ثم امهاتها كذلك والاشبه في الشرح الكبير
والاظهر في الشرح الصغير والاصح في الروضة ان للاب ولو العصبة انتزاع الولد في سفر
النقلة القصير كالطويل هـ مسالة ابن العم في الحضانة تسلم اليه البنت
الصغيرة التي لا تشتهى وتسلم المشتهاة ايضا اذا كانت له ابنة مميزة
وان الاب او الجد اذا سافر للاقامة دون مسافة القصر فهو احق بالولد
ومنع الغلام من مفارقة الابوين اذا بلغ سفيها كما نقله في الروضة عن اطلاق
جماعة ثم قال ابن كج ان بلغ سفيها في ماله فكذلك والا فلا قال وهو حسن
والصواب منعه ايضا اذا كان امرد او خيف من انفراده فتنة او تهمة اهـ
وقال الشيخ زكريا في شرح الروض وتسكن البالغة العاقلة غير المزوجة حيث شاءت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)